ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 532-551

قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري06-03: الالتزام بالسر المهني واجب وظيفي

Legal reading of the provisions of Article 48 of the Civil Service Act, R.R. 06- 03: Professional confidentiality is a functional duty

وسام بلخير*
جامعة عنابة/ الجزائر
مخبر الدراسات القانونية المغاربية
belkhirwissam@yahoo.com

أحمد بوفاتح
جامعة الأغواط / الجزائر
boufateha@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/01 تاريخ قبول المقال: 2021/03/04 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص: غني عن التعريف أن من أوجب الواجبات المنوطة بالموظف، الالتزام بالسر المهني وعدم الإخلال به، فبحكم وظيفته قد يطلع على أسرار أو يدلى له بها تخص الإدارة والأفراد، ملزم بكتمانها وحفظها تحت طائلة العقوبات، لأن المساس بها فيه خطورة على مصالح الدولة ومصالح الأفراد، فأمام تعقيد هذا الموضوع وقلة الدراسات العميقة بخصوصه، هذا ما دفعنا إلى دراسته ومحاولة إزالة اللبس والغموض عليه

الكلمات المفتاحية: الموظف العام – الالتزام بالسر المهني– إفشاء السر المهني

Abstract: It is clear from the definition that an official's duties require that he be bound by professional secrecy and that he must not be violated. By virtue of his job, he may have access to secrets belonging to the administration and individuals. He is obliged to keep them secret and to keep them subject to penalties, because of the danger they pose to the interests of the State and to the interests of individuals

Keywords: Public Official - Professional Confidentiality - Occupational Confidentiality.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 532-551

المقدمة

الأصل في المعلومة حرة كالفكر، فهي حق مشاع، يحق لكل شخص الحصول عليها. تنقسم إلى معلومات علنية وأخرى سرية، تدعى هذه الأخيرة بالأسرار وهي متنوعة تختلف باختلاف موضوعها و صاحبها.

سعت أغلب التشريعات منذ القدم إلى إصباغ الأسرار المهنية بحماية خاصة، سواء تعلقت هذه الأسرار بالحياة الخاصة للأفراد أو بأسرار الدولة الادارية والعسكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية...، فجعلت منها واجبا وظيفيا يلتزم به الموظف.

فغني عن البيان أن من أوجب الواجبات المنوطة بالموظف حفظ الأسرار التي يطلع عليها بصدد أدائه مهامه سواء تعلق الأمر بأسرار الأفراد التي يقومون بإيداعها لديه مقابل الحصول على خدمة، أو بأسرار الدولة سواء كانت معلومات تحتويها الوثائق الخاصة بالمرافق أو الوقائع التي تكتسي الطابع السري والتي تمثل الركيزة الأساسية لبقائها واستمرارها.

على غرار باقي التشريعات، سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه الأسرار، فجعل منها واجبا وظيفيا وألزم الموظف بكتمانها وحفظها وحرم عليه إفشائها من جهة، ووقف له بالمرصاد عند نكوصه بهذا الالتزام وإقدامه على فعل الإفشاء سواء عمدا أو إهمالا منه من جهة أخرى.

نظرا لأهمية هذا الواجب في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وما يخلفه فعل الإفشاء من أضرار تمس بشرفهم وكرامتهم وعرضهم من جهة، وحماية الدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها بكتمان أسرارها لأنه من أصعب الأمور عليها كشف أسرارها وإذاعتها لأن في ذلك زعزعة كيانها واستقرارها و تهديد استمرارها من جهة أخرى، هذا إضافة إلى انتشار عدم الوعي واللامبالاة وعدم الاحتياط في وسط الموظفين في الزمن الحاضر إذ أصبح هؤلاء يتبادلون الأسرار المهنية في العلن دون أي إحساس بالمسؤولية ودون تأديبهم من طرف السلطة الإدارية المختصة، كما أن فعل الإفشاء يعتبر من قبيل الأخطاء البالغة الصعوبة إثباتها، وأمام ندرة الدراسات القانونية المعمقة في هذا الموضوع لاسيما الوظيفية، حتى وإن وجدت فهي خالية من التحليل وتقتصر على مفاهيم عامة زادت الموضوع غموضا، هذا ما دفعنا إلى دراسته ومحاولة إزالة اللبس والغموض عليه من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود التزام الموظف بالأسرار المهنية؟ بعبارة أخرى: ما مفهوم السر المهني، وما هي الأسرار المهنية المشمولة بواجب الكتمان؟ وهل التزام الموظف بالسر المهني مطلق أم نسبي، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام ما هي النتائج المترتبة على ذلك؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: التعليق على النص من الناحية الشكلية

المبحث الثاني: التعليق على النص من الناحية الموضوعية.

المبحث الأول: التعليق على النص من الناحية الشكلية

أتطرق في هذا الجزء إلى البنية اللغوية والقانونية لنص المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[1] ، على غرار طبيعة النص وموقعه وأسلوبه وتقسيمه والأفكار القانونية التي تضمنها.

المطلب الأول: طبيعة النص وأسلوبه.

أولا: طبيعة النص

النص ذو طبيعة قانونية، فبالنظر إلى صياغته ومحتواه يتبين أنه يتضمن أحكاما قانونية مجسدة في قواعد قانونية ملزمة للموظف.

أما من حيث نوع هذه القواعد، فهي قواعد موضوعية تتضمن إلزام الموظف بكتمان الأسرار المهنية التي يطلع عليها بصدد أدائه مهامه، والآثار القانونية التي تنجم عن هذا الالتزام.

ثانيا: أسلوب النص

جاء النص من الناحية اللغوية، بأسلوب إنشائي بسيط وواضح، حيث ابتدئ بعبارة تتضمن الالتزام بقوله:" يجب على الموظف....." مع تتالي العبارات، ساردا أهم العناصر التي تدخل في هذا الالتزام. فلقد صيغ صياغة قانونية واضحة لا لبس فيها، موضحا التزام الموظف بالأسرار المهنية التي يطلع عليها بموجب وظيفته وعدم إفشائها إلا في حالة نص القانون على خلاف ذلك، وعدم إمكانيته التملص من هذا الواجب حتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية.

1- شريف بن أدول بن إدريس ، كتمان السر و إفشاؤه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1997، ص19.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 532-551

المطلب الثاني: موقع النص و تقسيمه

أولا: موقع النص

رتب النص موضوع الدراسة وفق تسلسل المواد ضمن قانون الوظيفة العامة الجزائري في المادة48 التي تموضعت تحت الفصل الثاني من الأمر 06-03، المعنون بواجبات الموظف حيث يتميز هذا الفصل بأن جل مواده ذات طبيعة موضوعية، تنص على الالتزامات الوظيفية الواقعة على عاتق الموظف، والذي ألزمه باحترامها وعدم مخالفتها.

ثانيا: تقسيم النص

ورد النص ضمن فقرة واحدة ابتدأت بعبارة:" يجب على الموظف...." وانتهت بعبارة:" السلطة السلمية المؤهلة"، هذا من الناحية اللغوية.

لكن من الناحية الموضوعية فإننا نلاحظ أن هذا النص تضمن فكرة رئيسية تمثلت في واجب كتمان الأسرار المهنية من طرف الموظف، وأفكارا ثانوية تمثلت في:

- تحريم إفشاء الأسرار المهنية من طرف الموظف ومضمونا ما ينجم عن هذا الإخلال.
- إباحة إذاعة المعلومات السرية من طرف الموظف إذا ما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

المبحث الثاني: النص القانوني من الناحية الموضوعية

أجمعت كل القوانين على تكليف الموظف بكتمان الأسرار المهنية وحمايتها وحفظها من النشر والإعلان متى ما اطلع عليها بصدد أدائه مهامه الوظيفية أو عهد إليه أمر كتمانها بحكم عمله، وقرر لكل من يخالفه قيام مسؤوليته. لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التزام الموظف بكتمان الأسرار المهنية (المطلب الأول) وحكم إفشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام الموظف بكتمان الأسرار المهنية

كتمان السر هو عبارة عن إخفاء المعلومات التي تعتبر سرا وسترها عن الوصول لغيره سواء كان عدوا أم صديقا[2]، والمشرع الجزائري من خلال المادة 48 من الامر06-03 ألزم الموظف بالحفاظ على السر المهني وحمايته من الإذاعة، واشترط لذلك عدة شروط شخصية وأخرى موضوعية.

2- علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص157.

أولا: الشروط الشخصية

تتمثل الشروط الشخصية في الملتزم بكتمان السر المهني أي من يتوجب عليه كتمان السر المهني، والملتزم له أي صاحب السر والأجنبي.

أ- الملتزم بالسر:

يقصد به الشخص المكلف بواجب كتمان السر المهني، وقد جاءت المادة 48 واضحة بهذا الشأن،حيث قصرت هذا الالتزام على الموظف لكن التساؤل المطروح هل كل من يحمل صفة الموظف ملزم بكتمان الأسرار المهنية أم يجب أن يتوفر فيه جملة من الشروط؟.

لم تنص المادة 48 على وجوب توافر شروط في الشخص المكلف بكتمان السر المهني، لكن يمكن استخلاص من خلال القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية عدة شروط تتمثل أساسا في:

- حيازة الشخص المكلف بكتمان السر المهني على صفة الموظف، والموظف وفق نص المادة 04 من الأمر06-03 كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، فتمتع الشخص بهذه الصفة شرط جوهري لإلزامه بكتمان الأسرار المهنية ومطالبته بحمايته، باعتبار أن الوظيفة هي السبيل الذي مكنه وسهل عليه الحصول على المعلومة السرية، فلولاها لما كان تحصل عليها، ويستوي في ذلك أن يشغل الموظف هذه الوظيفة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، كما يشترط أن يكون هذا الأخير عالما بأن المعلومات التي تحصل عليها تشكل سرا مهنيا يلتزم بكتمانه، لكن هذا الشرط منصوص عليه على سبيل الافتراض حيث لا يعتد بجهالة الموظف لأنه من واجب الموظف معرفة جميع واجباته ولا يسمح له بالتهرب من التزامه بحجة عدم معرفته.
- أن يكون الموظف عاقلا لحظة حصوله على المعلومة السرية، إذ يشترط لصحة تكليف الموظف بواجب الكتمان صحة عقله، فلا عقاب على الموظف الذي قام بإفشاء سر مهني وهو مصاب بعاهة على مستوى عقله مثل جنون أو عته.

ب-الملتزم له:

يتمثل في الدولة أو إحدى مؤسساتها التي تتعلق المعلومة السرية بها وبنشاطها سواء كانت هذه المؤسسات وزارة أو ولاية أو بلدية أو أي مرفق عمومي، والتي يعمل بها الموظف ويطلع على أسرارها بحكم هذه الوظيفة، وفي الأفراد الذين يضطرون إلى الإفصاح عن أسرارهم ومعلوماتهم الشخصية للموظفين قصد الحصول على خدمة في المقابل.

ج- الأجنبي:

هو الشخص الذي يحرم على الموظف إفشاء الأسرار له حفاظا على المصلحة العامة والخاصة على حد السواء، من بين الأجنبي زوج الموظف، أقربائه، أصدقائه، زملائه الموظفين ممن لايحق لهم معرفة السر، والغير الذي لاتربطه أية علاقة بالموظف.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لكتمان السر المهني في محل الواجب وهو السر المهني في حد ذاته لذلك سنتطرق إلى تعريفه وأنواع الأسرار المهنية المشمولة بالتزام الموظف بكتمانها.

أ: تعريف السر المهني

إذا كان السر في مفهومه العام " كل ما يكتمه الإنسان في نفسه،فهو عبارة عن واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها النظام لشخص أو أكثر أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق "[3]

فإن السر المهني بمفهومه بهذه الصفة يختلف عن مفهوم السر بصفة عامة ذلك أنه ينحصر في فئة معينة من الأشخاص تتمثل في الموظفين

تعددت الآراء حول تحديد معنى السر المهني فعرفه الفقيه محمد صبحي نجم " السر المهني كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعه أو كرامته أو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته ، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته ، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به"[4].

وعرفه منير رياض حنا على أنه " كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة، فالنبأ يصح أن يكون سرا ولو كان من يريد مشينا كتمانه وإنما يلزم أن يكون من شأن البوح به أن إلحاق ضرر بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو ظروف الحال ويستوي أن يكون الضرر أدبيا أو ماديا"[5]

3-عبد الهادي حمدي أمين ، إدارة شؤون موظفي الدولة ، أصولها و أساليبها و إصلاحها ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976، ص ص 47، 48

4-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 111.

5- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ، 1989، ص163.

وعرفه عادل جبري محمد حبيب على أنه" الأمر الذي إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه أو كرامته"[6].

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن السر المهني يقوم على عنصر جوهري يتمثل في الضرر حيث أن الوقائع لا تعتبر سرا إلا إذا كان إفشاؤها من شأنه المساس بكرامة وسمعة صاحبها ،بالتالي إذا كانت الواقعة لا تشكل ضررا في حالة إفشائها ولا تمس بطمأنينة وشرف صاحبها فإنها لا تعتبر سرية بالتالي لا تقوم مسؤولية المؤتمن عليه.

هذه التعريفات غير جامعة مانعة، حيث أن عنصر الضرر وحده غير كاف لاعتبار الواقعة سرية لأن السر المهني كواجب والتزام واقع على عاتق الموظف العام يتعدى ذلك إلى كونه ثقة محفوظة ومفروضة في ممارسة المهن والوظائف وهو الهدف الأساسي من منع الإفشاء[7].

كما قام جانب آخر من الفقه بتعريف السر المهني على أنه " ما يصل إلى علم الشخص بحكم مهنته الدائمة المؤقتة ولا تعتبر سرا سوى المعلومات غيرالمعروفة أما المعلومات المعروفة فلا تعتبر كذلك مثل صمم بتهوفن"[8]

وهو ما حذا حذوه الفقيه عبد الحميد المنشاوي في تعريفة للسر المهني بقوله " كل واقعة ينبغي أن تظل بعيدة على علم الكافة ، بحيث ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها، ولا يلزم لاعتبار الواقعة سرا أن ينحصر العلم بها في شخص واحد أو شخصين بل قد يعلم بها عدة أشخاص ومع ذلك تبقى لها صفة السر".[9]

يتبين من خلال التعريفين السابقين أن هذا الجانب من الفقه اعتمد على التفرقة بين الوقائع حيث اعتبر أن الواقعة تشكل سرا مهنيا إذا كانت غير معلومة أو يعرفها عدد محدود من الأشخاص أما إذا كانت الواقعة مذاعة حتوإن كانت غير مؤكدة لا تعتبر سرا وبالتالي لا يعاقب من كان سببا في إفشائها.

6- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 16.

7- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص ص 12،13

8-Jeanne larguiez, et Anne marie larguiez, Droit pénal spécial, Dalloz , 12ème édition, Paris 2002, p145.

9- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996، ص ص 851، 852.

يعاب على هذين التعريفين أن الواقعة مادامت مذاعة ولكن غير مؤكدة أي عبارة عن إشاعة فقط لا ينتفي عنها الطابع السري[10]، عكس الواقعة التي كانت معدة للإطلاع عليها في ملف أو سجل يحق للعامة معرفتها تفقد صفة السرية كالتصرفات القانونية الخاضعة لإجراءات التسجيل والإشهار مثل الرهن الرسمي، لا يمكن اعتبارها وقائع سرية لأنها معدة أساسا لإطلاع الغير عليها.[11]

وذهب جانب من الفقه إلى تعريف السر المهني على أنه "كل ما يفضي به صاحب الشأن إلى الغير على أنه يحمل صفة السرية بقطع النظر عن كونه متصلا بمن يريد كتمانه ، بل حتى ولو لم يكن من شأنه الإضرار بسمعة أو كرامة مودعه"[12]، بالتالي الواقعة تشكل سرا إذا اتجهت إرادة المودع إلى إبقاء الأمر سرا، ويجب أن يعبر عن إرادته تعبيرا صريحا[13]، فيشترط وفقا لهذا الجانب من الفقه حتى لا تنتفي عن الواقعة الطابع السري يجب على الشخص أن يودع السر إلى شخص آخر وأن يعبر عن إرادته في إبقاء الأمر سرا وبالتالي فإن المعلومات التي حصل عليها المهني باجتهاده أو اكتشفها من خلال تأدية عمله لا تعتبر سرا.

حصر هذا التعريف من نطاق السر ذلك أنه توجد بعض الوقائع تعتبر سرية بحسب طبيعتها ولا يجوز إفشاؤها، كتلك الماسة بشرف وعرض وكرامة الأشخاص .

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنه حتى تشكل الوقائع سرا مهنيا يجب أن تتوافر على جملة من الشروط :

أن تكون الواقعة قد وصلت إلى الموظف عن طريق وظيفته أو بسببها أي أن يطلع عليها الموظف بسبب مهنته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طالما كانت مرتبطة بالموضوع الذي عهد إليه فلا يعاقب الموظف الذي أفشى سرا وصل إليه عن طريق القرابة أو الزوجية أو الصداقة.[14]

أن يشكل إفشاء السر المهني الذي أؤتمن عليه الموظف ضررا لصاحب السر سواء كان ماديا أو معنويا.

10- محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص68.

11- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، مرجع سابق، ص28

12-محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005، ص 496.

13- داوود عنان، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون الخاص) كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2001/2000، ص ص 28، 29.

14-رؤوف عبيدة ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1985، ص296

أن لا تكون الواقعة معلومة للكافة وإلا فقدت السرية وبالموازاة لا تنتفي صفة السرية عن الواقعة حتى ولو كانت معلومة من طرف عدد محدد من الأشخاص حتى لو كان عددهم كبير طالما أنهم من نفس محيط الوظيفة.[15]

أن تكون لصاحب السر مصلحة في كتمان هذه الوقائع

ب: النطاق الموضوعي للالتزام بكتمان السر المهني

يتمثل مجال التزام الموظف بكتمان الأسرار المهنية من حيث الموضوع في أسرار الدولة وأسرار الأفراد

1- أسرار الدولة

أسرار الدولة هي كل الأسرار المتعلقة بمصالحها، تشمل الوثائق والمعلومات والأخبار والأشياء التي تشكل جزءا من كيانها المادي والمعنوي، والتي في إفشائها خطر على أمنها وسلامتها[16]، وإلحاق أضرار بمصالحها الحيوية، تتجسد أساسا في المجال العسكري كالمعلومات المتعلقة بالقوات العسكرية ووسائل الدفاع والصفقات التي تبرمها هذه المصالح، والمعلومات المتعلقة بالشأن السياسي الداخلي والخارجي والقرارات الدبلوماسية في المجال السياسي، والمجال الاقتصادي كالبيانات الخاصة بالسياسة المالية للدولة، وكذا المعلومات الصناعية والعلمية كتلك المتعلقة بتطوير الأسلحة النووية[17]والمعلومات المتعلقة بمرافقها عامة كالسياسة المنتهجة في تسييرها.

2- أسرار الأفراد

الأسرار الفردية أو ما تسمى بالأسرار الخاصة هي عبارة عن ما يحرص الفرد على إخفائه عن الغير[18] تتعلق بحياته الخاصة وحرمتها، حيث يحرص كل فرد على إبقاء خصوصياته طي الكتمان بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته وزلزلة ثقة الناس فيه، كتلك الماسة بكيانه الداخلي المتجسد

15- علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص123.

16- صالح بن عبد العزيز الصقعبي ، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص59

17-شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر و إفشاؤه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص85-87.

18-غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، جامعة المنصورة، القاهرة، 1988، ص10.

في جسمه ومكنوناته النفسية والعقلية[19]، وكيانه الخارجي المتمثل في محل إقامته وعلاقاته الإنسانية وعمله وحرياته الشخصية.

المطلب الثاني: نهاية التزام الموظف بالسر المهني

ترفع صفة السرية عن المعلومة أو الواقعة، في حالة إفشائها وإخراجها من النطاق الضيق إلى النطاق الواسع، فتصبح بذلك معلومة للكافة، سنتطرق إلى المقصود بالإفشاء وحكمه في القانون الجزائري

أولا: المقصود بإفشاء الأسرار المهنية

يقصد بفعل الإفشاء نشر الخبر وبثه بين الناس، فالإفشاء هو : "تعمد الإفضاء بسر من شخص اؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفضاء أو يجيزها"[20]

أو هو: "انتقال المعلومات من موظف إلى شخص آخر، سواء أكان هذا الأخير موظفا أم غير موظف طالما أن ذلك يتجاوز ما يفرضه الاختصاص المشترك "[21]

وعرف كذلك بأنه:"إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير"[22]

من خلال التعريفات السابقة، يتجسد فعل الإفشاء بإخراج المعلومة من النطاق الضيق إلى النطاق الواسع، بالإفصاح عنها للغير، والغير هو كل شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الأشخاص الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالمعلومة التي توصف بالسرية[23]

كما لا يشترط لتحقق الإفشاء عدد محدد من الأشخاص، فالإفشاء يستوي أن يكون بإذاعة المعلومة لشخص واحد أو لعدة أشخاص، كذلك يتحقق حتى لو كان من آمين إلى آخر مادام الأمين الأول هو الذي اطلع على السر بموجب وظيفته ويقع على عاتقه واجب كتمانه حتى وإن كان قد انتقل النبأ بين أشخاص كتومين باستثناء تلك الحالات التي يجيز فيها القانون البوح بالأسرار المهنية كقيام طبيب بإعلام طبيب آخر بحالة مريضه سعيا منهما لإيجاد علاج له.

ولم يشترط القانون الوسيلة التي يتم بها الإفشاء طالما من شأنها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه[24]، ففعل الإفشاء يمكن أن يكون شفاهة عن طريق كشف الأسرار المهنية

19-شريف بن أدول بن إدريس، المرجع نفسه، ص31-33.

20-رؤوف عبيدة ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، مرجع سابق، ص220..

21-غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص10.

22-WALESCH Sylvie, responsabilité du médecin, LITEC, Paris,1 Janvier 1977,p06

23- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، مرجع سابق، ص161.

ونقلها من خلال حوار أو مناقشة أو مرافعة أو محاضرة حتى ولو كان لغرض علمي، سواء كان ذلك بالمواجهة أو عن طريق أجهزة الاتصال المختلفة، كتصريح طبيب بوباء مع استشهاده باسم مريض عالجه منه، كما يمكن أن يكون الإفشاء بالفعل سواء كتابة أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الرسم كالرسم البياني والخرائط، أو عن طريق التسليم كتسليم وثائق تحتوي أسرارا مهنية[25]ويستوي أن يكون الإفشاء كليا أو جزئيا، فالإفشاء الكلي يتحقق متى قام الموظف بإظهار كامل تفاصيل المعلومة السرية إلى الغير[26]، أما الإفشاء الجزئي فهو إفصاح الموظف عن جزء من المعلومة السرية بحيث يدل هذا الجزء على الجزء المتبقي منها ويمكن الغير من التوصل إلى كامل السر ومعرفته، وعليه إذا كان الجزء المفشى من السر لا يؤدي إلى معرفة الجزء غير المفشى منه، يمكن القول في هذه الحالة بعدم تحقق إفشاء السر طالما بقي مجهولا من طرف الغير[27]

ويمكن أن يتخذ إفشاء السر صورة الإفشاء العمدي وغير العمدي، فالإفشاء العمدي هو إخراج الموظف المعلومة السرية من النطاق الضيق إلى النطاق الواسع عن قصد وطواعية من غير إكراه على عكس الإفشاء غير العمدي الذي يتم في حالة إعلان الموظف عن السر للغير عن غير قصد ومن غير إرادته سواء بإهمال منه أو بإكراه[28]، ويمكن أن يكون صريحا باطلاع الغير عن السر صراحة بشكل واضح لا لبس فيه، أو ضمنيا بصدور فعل أو قول من الموظف يدل في مضمونه على جوهر السر[29]

ثانيا: : حكم إفشاء الأسرار المهنية في القانون الجزائري

أكد المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية على تحريم إفشاء الأسرار المهنية التي يطلع عليها الموظف بصدد أدائه مهامه، وأورد استثناءا على حكمه هذا بسنه حالات يبيح فيها إعلان هذا النوع من الأسرار خدمة للصالح العام والخاص.

أ- تحريم إفشاء الأسرار المهنية

24-DE LA GRESSAYE (Jean brethe), « Secret professionnel », juris classeur, Janvier 1977. pp 1-12,p06.

25- وليد مزرة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية و حرمة إفشائها في القانون العراقي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص ص43،44

26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 762.

27- سليمان علي الحلبوسي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 32.

28- وليد مزرة المخزومي ، المرجع نفسه، ص40.

29- سليمان علي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص32.

الأصل في حكم الإفشاء تحريمه، حيث لا يسوغ للموظف المطلع على الأسرار المهنية إفشاؤها تحت أية ذريعة، اذألزمه المشرع بحمايتها والحفاظ عليها والامتناع عن إذاعتها وإعلانها وإخبار الغير بها، وأكد على تعريض كل موظف يخالف وينحرف عن هذا الالتزام إلى عقاب قانوني.

يتخذ إفشاء السر المهني ثلاثة أوصاف قانونية:

1- إفشاء السر المهني خطا تأديبي

تنص المادة 180 من الأمر 06-03:" تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة، الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:.....4-إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية"

وسم قانون الوظيفة العامة الجزائري إفشاء الأسرار المهنية بالخطأ التأديبي وجعله من قبيل الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة نظرا لخطورته، يسأل الموظف عنه تأديبيا باعتباره عمل محرم عليه إتيانه، وفق نظام تأديبي خاص بالأخطاء من الدرجة الثالثة سواء كان ذلك من حيث الإجراءات التأديبية أو السلطة المختصة بتأديبه.

2- إفشاء السر المهني عمل غير مشروع

يتخذ إفشاء الأسرار المهنية من طرف الموظف وصف العمل غير المشروع اذا ما ألحق أضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنية بالسر، وفق أحكام القانون المدني[30] التي تلزم من أحدث ضررا بالغير أن يقوم بتعويض هذا الأخير سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، حيث تقضي المادة 47 من القانون المدني الجزائري بالتعويض عن كل اعتداء على حق من الحقوق الشخصية حيث تنص:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون لحقه من ضرر"

وتنص المادة 124 من نفس القانون على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

فالموظف يسأل مدنيا عن إفشاء الأسرار المهنية بعد إثبات توافر عناصر المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ المتجسد في فعل الإفشاء، الضرر اللاحق بصاحب السر والعلاقة السببية بينهما.

30- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78 الصادرة في 30سبتمبر 1975 معدل و متمم.

3- إفشاء السر المهني جريمة جنائية

أسبغ المشرع وصف الجريمة الجنائية على فعل الإفشاء وفق أحكام قانون العقوبات[31]الذي جرم من خلال نصوصه هذا الفعل فأعطاها تارة وصف الجناية وتارة أخرى وصف الجنحة، تختلف باختلاف طبيعة وأهمية الأسرار المهنية المفشاة.

- إفشاء الأسرار المهنية جناية

اعتبر قانون العقوبات كل موظف أؤتمن على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصاميم ذات طبيعة سرية تخص الدفاع الوطني وقام هذا الأخير إما بأخذ صور عنها أو ترك الغير يفعل ذلك، أو قام بإبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أوالى علم الجمهور، أو ترك الغير يبلغها يكون قد ارتكب جناية يعاقب عليها بالسجن.

- إفشاء الأسرار المهنية جنحة

اعتبر قانون العقوبات كل من اؤتمن على أسرار بحكم وظيفته وقام بإفشائها قد ارتكب جنحة يعاقب عليها بالحبس المؤقت سواء كانت هذه الأسرار تخص المؤسسات التي يعملون فيها أو أسرار الأفراد التي أدلي إليهم بها وفقا لنص المادتين 301،302.

ب: إباحة إفشاء الأسرار المهنية

اذا كان الأصل في إفشاء الأسرار المهنية هو التحريم حفاظا على المصلحة العامة والخاصة، إلا أنه وفي بعض الحالات هذه المصلحة تقتضي إفشاء الأسرار المهنية، لذلك سمح المشرع للموظف في هذه الحالات وأباح له إعطاء المعلومات السرية وإعلانها. تتنوع هذه الحالات بين واحدة مقررة للمصلحة العامة وأخرى للمصلحة الخاصة.

1- حالات الإفشاء المقررة للمصلحة العامة

انقسمت إلى حالات نص عليها القانون وأخرى نص عليها القضاء

- **إفشاء المقرر بموجب القانون**

سمح المشرع في نصوص قانونية عديدة للموظف بالخروج عن الأصل بإباحة إفشاء الأسرار المهنية تقريرا للمصلحة العامة، فأوجب التبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض المعدية حماية للصحة العامة والتبليغ عن الجرائم من أجل مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن العام.

31-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية، عدد 48 الصادرة في 10 يونيو1966 معدل ومتمم.

- **التبليغ في مجال الحالة المدنية**

ألزم المشرع موظفي الصحة كالطبيب والقابلات والممرضات بالتبليغ عن الولادات، حتى لو خرج الوليد متوفيا بموجب المادة 62 فقرة 01 من قانون الحالة المدنية[32] التي تنص:" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات....." تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 إلى 16000دج.

كما ألزمهم بالتبليغ عن الوفيات، وألزم في هذا الشأن كذلك ضابط الحالة المدنية ومدير المستشفى وضابط الشرطة القضائية في حالة ما اذا كانت الوفاة متعلقة بجريمة، فاذا تم النكوص عن هذا الالتزام من قبل الأشخاص المعنيين، تطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 441 فقرة 02 من قانون العقوبات المتمثلة في الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 إلى 16000دج.

- **التبليغ عن الأمراض المعدية**

الأصل في أن المعلومات المتعلقة بالمريض تعتبر أسرار يجب كتمانها من طرف الموظف، لكن المشرع أباح الخروج عن مقتضيات هذا الالتزام، بإباحته إفشاء أسرار تخص الأمراض المعدية بهدف حماية المجتمع من الأمراض المعدية التي تشكل خطرا على حياتهم، سواء كان ذلك بإعطاء معلومات تخص المرض المعدي أو بإعطاء معلومات شخصية تخص المريض نفسه كاسمه ونوع مرضه، ولا يعد ذلك نقضا للالتزام بالسر المهني، فالمادة 54 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[33] تنص:" يجب على الطبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية".

- **التبليغ عن الجرائم**

من أجل مكافحة الإجرام، فرض المشرع الإبلاغ عن الجرائم، وهو التزام واقع على عاتق كل شخص بما في ذلك الموظف على الرغم من أنه ملزم بكتمان الأسرار المهنية، نص المشرع على التزام الموظف بالإبلاغ عن الجرائم بموجب المادة 31 فقرة 02 من قانون العقوبات، ويمتد هذا الالتزام إلى التبليغ عن الجنايات التي وقعت أو التي تم الشروع فيها.

32-الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 27 فبراير 1970.
33-قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها ،ج.ر عدد 35الصادرة في17 فبراير 1985،معدل و متمم.

- **الإفشاء المقرر بموجب القضاء**

يتمثل في ثلاث حالات: الشهادة أمام القضاء، أعمال الخبرة والتفتيش والحجز

- **الشهادة أمام القضاء**

نظرا لأهمية دور الشهادة في الدعوى القضائية، أجاز المشرع سماع الشهود في المواد المدنية بموجب المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وفي الدعاوى الجزائية بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية[34]، لكن الموظف يجد نفسه في هذه الحالة واقعا بين التزامين الأول الالتزام بالسر المهني والثاني الالتزام بإدلاء شهادته أمام القضاء، فكان موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه أخذ بنسبية التزام الموظف بالسر المهني، حيث حظر عليه الإدلاء بشهادته في مواقع مثل ما نص عليه في المادة 97 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[35] بقوله:" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة"، وألزمه بإدلاء شهادته في مواقع أخرى مثل ما اذا تعلق الأمر بشهادة من شأنها تبرئة المتهم، فالموظف يعاقب في حالة امتناعه عن الإدلاء بشهادته في هذه الحالة، لكن في المقابل يتعين على الموظف التقيد بموضوع النزاع، فيجب أن لا يتعداه إلى غيره من الأسرار إلا اذا كان السر مرتبطا بغيره ارتباطا وثيقا[36]

- **أعمال الخبرة**

الخبير هو الشخص المختص الذي تطلب مشورته في مسائل تتعلق بالفنون أو التجارة أو الحرف التي يختص فيها[37]، تتم الخبرة من تلقاء نفس القاضي أو بناءا على طلب الخصوم، يبحث الخبير في تفاصيل القضية الموكلة إليه من أجل توضيح جوانب المسالة محل النزاع القضائي وتقدير الضرر الحاصل.

يعتبر الخبراء من طائفة الأشخاص الذين تسمح لهم مهنتهم بالعلم بوقائع سرية، لكن هل يتعين عليهم تضمين تقاريرهم الأسرار التي اكتشفوها أثناء ممارستهم أعمال الخبرة والتي يكون لها تأثير على مجريات القضية أم أنهم يلتزمون بالسر المهني؟

34-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 ابريل2008.

35-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.

36-عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص49.

37-اسكندر محمد توفيق، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر،2002، ص ص7،8

من خلال عدة نصوص قانونية، كالمواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد من 125 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم الخبير بكتمان السر المهني في هذا المجال، وإنما يتوجب عليه عدم إخفاء ما يلاحظه آو ما يتوصل إليه من أعمال الخبرة عن القاضي الذي كلفه بذلك، لكن في حالة قيامه بإفضاء محتويات تقرير خبرته إلى غير الجهة التي كلفته به يعد مفشيا لأسرار المهنة كما يجب أن ينحصر الإفشاء في الوقائع التي تهم القضية فقط دون غيرها وإلا اعتبر كذلك مفشيا للأسرار المهنية.

- **التفتيش والحجز**

سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن للتفتيش عن أدلة تساعده على انجاز مهمته حيث تنص المادة 79 منه:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."، يستنتج أن المشرع سمح لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن وحجز الوثائق والمستندات التي تفيد في إظهار الحقيقة مهما كان مكان تواجدها لكن لم يترك هذا الحق على إطلاقه، فاذا ما تعلق الأمر بالموظفين وبالأماكن التي تتوفر على أسرار مهنية كمكاتب الضرائب والمستشفيات، فإن المشرع قيد تفتيشها بعدة شروط ضمانا لعدم انتهاك سرية المستندات المتواجدة لديهم[38]، من بين هذه الضمانات: عدم تفتيش الأماكن الخاصة بالموظفين وعدم حجز الوثائق إلا اذا كان ذلك ضروريا، وأن يقتصر الحجز على الوثيقة التي من شأنها مساعدة القاضي على كشف الحقيقة دون غيرها[39]، كما يجب أن يتم التفتيش في الساعات المحددة في القانون و فقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الإفشاء المقرر للمصلحة الخاصة

تكون المصلحة الخاصة في بعض الأحيان سببا للخروج عن مقتضيات الالتزام بالسر المهني من طرف الموظف و يكون ذلك في حالة رضا صاحب السر بالإفشاء وحالة الضرورة وفي حالة توجيه الاتهام لصاحب السر.

- **الإفشاء برضا صاحب السر**

أخذ المشرع الجزائري برضا صاحب السر كسبب من أسباب إباحة إفشاء الأسرار المهنية فاذا رضي صاحب السر بإفشاء سره، فإنه يجوز للمؤتمن عليه إفشاءه دون تعرضه لعقوبة.

38-أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مرجع سابق، ص359.

39-MONEEGER Joël et Marie Lucie, DELEESTER, Profession avocat, DALLOZ, Paris, 2001,P250

لكن هذا الحق لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة في حالة وفاة صاحب السر باعتباره حق شخصي لصيق بشخصيته، وإن كان الورثة استمرارا لشخصيته[40]،إلا في حالة ما اذا كان الحق ذو موضوع مالي، يمكن أن ينتقل إلى الورثة[41]، ويشترط في الرضا أن يكون صريحا أو ضمنيا،صحيحا صادرا عن بينة وقائما وقت الإفشاء.

- **الإفشاء في حالة الضرورة**

تقوم حالة الضرورة في حالة وجود فعل يمثل خطر يهدد مصلحة جوهرية يحميها القانون، ثم رد فعل في مواجهة ذلك الخطر لحماية هذه المصلحة المهددة، والتي لا تستطيع النصوص القانونية العادية حمايتها[42].

فحالة الضرورة تبيح للأمين عن السر إفشاءه بتوافر جملة من الشروط حتى يكون مبررا تتمثل في وجود خطر حال يهدد شخصا أو مالا، وأن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في وقوع الخطر، وأن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر وأن يتناسب فعل الضرورة مع الخطر.

- **الإفشاء في حالة توجيه الاتهام للمؤتمن على السر**

يمكن للموظف حين تعرضه لتهمة ما، الدفاع عن نفسه، لأن الدفاع حق مقرر لكل شخص سواء كان شخصا عاديا أو موظفا، فمن حقه تبرئة نفسه من التهم الموجهة إليه، لكن يحق له أن يفشي من الوقائع السرية القدر اللازم لدفع التهم عنه، فليس له أن يفشي كل الأسرار، هذا إضافة إلى أن تتم عملية الإفشاء أمام القضاء.[43]

الخاتمة:

بعد أن تناولنا موضوع التزام الموظف بالسر المهني الذي جاءت به المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري، و أهميته بالنسبة للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد وحماية الدولة والحفاظ على استقرارها وأمنها أو بالنسبة للمصلحة الخاصة في حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم، وتقوية الثقة بينهم و بين الموظفين الذين يلجؤون إليهم من اجل الحصول على خدمة معينة، ظهر من خلال هدا البحث أن:

40- أحمد كامل سلامة ، المرجع نفسه، ص584.

41- عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص147.

42- عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، مرجع سابق، ص245.

43-SEPANAT M, secret professionnel, police et justice, in le secret professionnel sous la coordination d'Anne-Marie DUGUET, les études hospitalières ;Paris,2002, p42.

- المشرع الجزائري اهتم بالسر المهني، فأفرد له نصوص قانونية تؤكد على حمايته والحفاظ عليه من طرف الموظف سواء تعلق الأمر بالأسرار الإدارية أو أسرار الأفراد.
- نظرا للتعقيد البالغ لموضوع السر المهني، تأرجحت الآراء الفقهية بشأن تحديد مفهومه، فظهرت بذلك عدة نظريات.
- ألزم المشرع الموظف بالسر المهني والحفاظ عليه وعدم إفشائه تحت طائلة العقوبات سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية.
- من أجل تحقيق المصلحة العامة والخاصة، غلب المشرع إذاعة المعلومات السرية على كتمانها في بعض الحالات دون تعرض الموظف للعقاب.

يمكن من خلال هده الدراسة تقديم بعض الاقتراحات:

- استبدال عبارة" السر المهني" بعبارة " السر الوظيفي"، ليكون اقرب إلى مفهومه في قانون الوظيفة العامة، ذلك أن السر المهني شامل لكل المهن بما فيها الخاصة كالمحاماة والتوثيق.
- يجب على المشرع تحديد الأسرار الإدارية و توضيحها بدقة أكثر، لأهميتها وخطورتها بالنسبة للدولة، ووضع نصوص قانونية توضح المعايير التي تعتبر المعلومات المتعلقة بالدولة أسرار إدارية.

تشديد العقوبات خاصة التأديبية والمدنية منها لعدم تناسبها مع خطورة فعل الإفشاء من جهة، ولردع الموظفين من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر عدد 35الصادرة في198517 فبراير1985،معدل و متمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 ابريل2008.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية، عدد 48 الصادرة في 10 يونيو1966 معدل ومتمم.

- الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 27 فبراير 1970.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78 الصادرة في 30سبتمبر 1975 معدل و متمم.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 2006 .

ثانيا: الكتب

- رؤوف عبيدة ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1985.
- شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر و إفشاؤه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1997.
- عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- حمدي أمين عبد الهادي ، إدارة شؤون موظفي الدولة ، أصولها و أساليبها و إصلاحها ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976.
- علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، جامعة المنصورة، القاهرة، 1988.
- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996.
- محمد توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية،دار هومة، الجزائر،2002.

- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ، .1989

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.
- داوود عنان ، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون الخاص) كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2001/2000.
- سليمان علي الحلبوسي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- صالح بن عبد العزيز الصقعبي ، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

رابعا: المقالات

- وليد مزرة المخزومي ، كتمان الأسرار الوظيفية و حرمة إفشائها في القانون العراقي، كلية الحقوق، جامعة بغداد.